

**Preuve en matière commerciale :
Le cachet et la signature apposés
sur le bon de livraison valent
acceptation de la facture
correspondante non signée (CA.
com. Casablanca 2023)**

Identification			
Ref 61164	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3487
Date de décision 20230517	N° de dossier 2023/8203/1253	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière commerciale, Commercial		Mots clés Valeur probante, Signature du réceptionnaire, Preuve en matière commerciale, Facture commerciale, Créance commerciale, Confirmation du jugement, Cachet de la société, Bon de livraison, Acceptation de la marchandise, Absence de signature sur la facture	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de preuve de créance commerciale, la cour d'appel de commerce se prononce sur la force probante d'une facture non signée par le débiteur. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande en paiement, condamnant le débiteur sur la base des documents produits par le créancier. L'appelant soutenait que la facture, faute de porter sa signature ou son cachet, ne pouvait constituer un titre de créance valable. La cour écarte ce moyen en relevant que si la facture elle-même n'est pas signée, elle est corroborée par des bons de livraison qui, eux, portent le cachet et une signature non contestée du débiteur. Elle retient que la concordance entre les marchandises mentionnées sur la facture et celles figurant sur les bons de livraison établit la réalité de la réception. Dès lors, la cour considère que l'acceptation de la créance est suffisamment démontrée par la signature des bons de livraison, rendant inutile la signature de la facture elle-même pour en établir la force probante. Le jugement de première instance est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة م. بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 08/03/2023 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25/01/2023 تحت عدد 731 ملف عدد 10152/8235/2022 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 47.940,00 درهم و مبلغ 3000,00 درهم كتعويض عن التماطل و جعل المصاريف على عاتقها و برفض باقي الطلبات

و حيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 21/02/2023 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 08/03/2023 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه استئنافها وستوف لشروطه صفة واجلا وأداء و يتعين التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها في اطار معاملات التجارية مع شركة م. أصبحت مدينة لها بمبلغ 47.940,00 درهم تمثله الفاتورات المرفقة طيه وورقات التسليم وورقات الطلب، و أنها أنذرت المدعى عليها من اجل اداء مبلغ 47.940,00 درهم متوصلت به بتاريخ 05/10/2022 الا انه بقي بدون جدوى، لذلك تلتزم الحكم على المدعى عليها شركة بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 47.940,00 درهم بالذيم ثلاثا لالدين و مبلغ 3000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى و تحميل المدعى عليها الصائر. و أرفقت المقال: اصلا لفاتورة، ورقة التسليم، ورقة الطلب، انذار مع محضر تبليغه.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات و استيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن هذا الحكم صدر غيابيا في حق العارضة ، و بان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ، و انه حفاظا على حقوق الدفاع فإن العارضة ستتولى ابداء أوجه استئنافها كما يلي ، و ان محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكما بأداء العارضة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 47.940,00 درهم معتمدة على فاتورة أدلت بها وورقة التسليم ، و انه جاء في تعليل المحكمة في تقديرها للوقائع كما يلي : " و ان الفاتورات المستخرجة من محاسبة التاجر الممسوكة بانتظام تشكل وسائل مدونة التجارة اثبات في المادة التجارية أمام القضاء و تكريسا لمبدأ حرية الاثبات المنصوص عليها في مدونة التجارة ، و و ان مبدأ الاثبات الحر في المادة التجارية يحتم الاستجابة لطلب المدعية أصل الدين ، و انه بالرجوع الى الفاتورة المدلى بها من طرف المستأنف عليها يتبين للمحكمة انها لا تحمل توقيع ولا تأشيرة العارضة اضافة الى ذلك فان المبالغ الموجودة في أوراق التسليم تفوق بكثير المبالغ المطالب بها والتي حددتها المستأنف عليها في مقالها الافتتاحي ، و ان هذه الفاتورة تبقى غير كافية لإثبات المديونية و نفس الامر ينطبق على أوراق التسليم ، و ذلك أن شرط القبول يعتبره المشرع شرطا اساسيا في تحرير الفواتير من أجل اعطاء هذه الاخيرة صبغة الحجية القانونية على الخصم ، و انه متى كانت الفواتير تحمل ما يفيد شرط القبول ، فلا اعتبار بالتالي للختم و الطابع حتى وان كانت تحمله هذه الفاتورة على نفس هذا النهج في مثل هذه النازلة، ملتزمة شكلا بقبول الإستئناف وموضوعا الغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب مع ما

يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفقت المقال بنسخة حكم ابتدائي وطى التبليغ.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف 12/4/2023 جاء فيها أولا : من حيث حجية الفاتورة المرفقة بإذن التسليم و إذن الطلب المثبتة للدين تقدمت المدعية بدفعين مفادهما ان الفاتورة المثبتة للدين لا تحمل توقيعها و ان المبالغ الموجودة في اوراق التسليم تفوق بكثير المبالغ المطالب بها و التي حددتها العارضة في مقالها الافتتاحي ، وان هذين الدفعين عديما الأثر ولا جدوى من اثارتها ومردود عليهما قانونا ، و هذا ما ستعتمد العارضة على توضيحه للمحكمة ، و ان العارضة تستند في دعواها الى الفاتورة تحت عدد 2110000564 المرفق بإذن التسليم وإذن الطلب اللذان يحملان البيانات المضمنة في الفاتورة، بالإضافة الى توقيع وتأشير المستأنفة والتي تحاول انكارها من أجل التملص من أداء دين ثابت في ذمتها ، وان المستأنفة لا تميز بين الفاتورة وإذن التسليم وإذن الطلب المرفقين بها، وان الفاتورة المشار الى مراجعها تفيد ببياناتها المضمنة بها الى وجود دين بذمة ، و ان إذن التسليم وإذن الطلب يعتبران سندا وحجة لما ضمن في الفاتورة لانهما يحملان القبول من طرف المستأنفة الممثل في التوقيع وخاتم الشركة الموضوع عليهما ويثبتان من جهة ثانية وجود معاملة تجارية تمت بين طرفين، و ان وجود الفاتورة مقرونة بوصول التسليم يحمل خاتم المدعى عليها هو دليل قاطع على ثبوت المديونية وهذا ما عمد القضاء المغربي على العمل به ، وانه من البين من وثائق الملف خاصة الفواتير المدلى بها والمشفوعة بسندات تسليم البضاعة ان المستأنفة بقيت مدينة للعارضة بالمبلغ المطلوب ، و لا يوجد بالملف ما يفيد اداء هذا المبلغ مما تكون معه الدعوى الرامية الى اقتضائه مؤسسة ويتعين الاستجابة لها ، و تبعا لذلك تكون منازعة المستأنفة في الدين منازعة غير جدية وغير جديرة بالاعتبار في ظل وجود حجج دامغة وقوية وهي الفاتورة المرفقة بإذني التسليم والطلب الموقعان من طرف المستأنفة وبالتالي يبقى الدين ثابت في مواجعتها، ملتزمة بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 26/4/2023 جاء فيها ان المستأنف عليها تشببت في مذكرتها الجوابية بوجود فاتورة تثبت المديونية حسب زعمها وبالشروط الواجب توفرها فيها ، وان العارضة تؤكد من جديد بان هذه الفاتورة لا تحمل توقيع ولا تأشير العارضة وبالتالي جاءت خارقة لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع. ناهيك على أن أوراق التسليم المدلى بها لا تتطابق مع المديونية المطالب بها أو المبالغ المطالب بها ولا تنفيذ في شيء بالنسبة للعارضة ، وان المبلغ المطالب به هو 47.940,00 درهم وتعويض قدره 3.000,00 درهم ، وان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 230 من ق. ل . ع وهو الأمر الذي لا نجده ضمن وثائق هذا الملف لا بالنسبة للفاتورة ولا أوراق التسليم، ملتزمة بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 26/04/2023 فقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 17/05/2023 مددت لجلسة 24/05/2023.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار إليها أعلاه.

و حيث انه بالاطلاع على الاسباب المثارة من طرف الطاعنة ، يتضح انها و لئن تمسكت بانعدام التعليل و كون الفواتير المؤسس عليها دعوى الحال لا تحمل التوقيع و لا تأشيرتها و ان المبالغ الضمنية بأوراق التسليم تفوق بكثير المبالغ المطالب بها. فإنه و بالاطلاع على الوثائق المدلى بها تعزيزا لطلب المستأنف عليها، يلقى ان الفاتورة المؤسس عليها دعوى الحال رقم FAMAR2110000564 حاملة لمبلغ 47.940 درهم و انه و لئن كانت لا تحمل توقيع المستأنفة بالقبول فإنها مرفقة ببونات التسليم التي تحمل خاتم هذه الأخيرة و كذا توقيع معرف عنه في اسم صلاح الدين (خ.) و الذي لم يكن محل منازعة او انكار من قبلها و بالتالي فهي تثبت التوصل بكميات البضاعة المضمنة بالفاتورة سيما أنه باطلاع المحكمة على الفاتورة المذكورة يتبين أنها تتضمن نفس البضاعة الواردة بوصول التسليم و نفس المراجع ، و بذلك فلا حاجة لتوقيع الفواتير بالقبول ما دام ان التوصل بالبضاعة ثابت بمقتضى بونات التسليم و التي لم تثر بشأنها أية

ملاحظة بمناسبة مقالها الإستثنائي، و مادام إن الفاتورة المعززة ببون التسليم تعتبر وسيلة إثبات مقررة لمصلحة التاجر الذي حررها بشرط حملها صيغة القبول من طرف المدين الذي يواجه بها و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 417 من ق.ل.ع و هو المتوافر في نازلة الحال وفق الثابت أعلاه دون ان تطعن فيها بمقبول او تدلي بما يفيد أداء قيمتها مما يبقى معه و تبعا لما سلف بيانه استئناف الطاعنة غير مرتكز على اساس قانوني سليم و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.